بعد ذلك لا يضمن وعرف في موضع اصابها وفي مجمع الناس وابواب المساجد وفي الاسواق.
والشوارع واعلم الواو فيه ابتدائية لا عاطفة على اخذ واشهد الى ان علم ان ربها لا يطلبها
بعد ذلك ان كانت شيئا تبقى فاما ان كانت شيئا لا تبقى لو اتى يوم او يومان عرفها الى ان يخاف ان
تفسد ثم تصدق بها ان كان غنيا او ياكلها ان كان فقيرا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل
بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي وما روى [illegible] محمد عن ابي حنيفة انها اذا كانت عشرة درا
هم فصاعدا عرفها حولا وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها بحسب ما يرى فليس بتقدير لازم
ثم ما يجده الانسان فهو نوعان نوع منها يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنوى وقشور الرمان ونحوهما
والحكم فيه ان له ان ياخذه وينتفع به فان وجدها صاحبها بعد ما [illegible] جمعها فهو احق بها ونوع منه يعلم
ان صاحبه يطلبه فعليه ان يحفظه ويعرفه ويوصله الى صاحبه على ما ذكر في الكتاب فقوله اللقطة ا
امانة يريد به النوع الثاني ثم تصدق فان جاء ربها بعد ما تصدق فهو على الخيار ان شاء نفذه
او ضمن الملتقط او المسكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة اخذها وصح التقاط البهيمة
مطلقا سواء كانت بعيرا او بقرا او فرسا او شاة وقال مالك والشافعي اذا وجد البعير والبقر والفرس
في الصحراء فالترك افضل وان وجد فيها الشاة التقطها وهو اي [illegible] الملتقط متبرع في الانفاق
على اللقيط واللقطة بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة ولا يكون
له ان يمنعها من ربها لاجل ما انفق ولو انفق عليها باذن القاضي تكون النفقة دينا عليه
وعلى صاحبها فيرجع على اللقيط اذا كبر وعلى رب اللقطة اذا جاء ولو كان لها نفع اجرها
القاضي وانفق عليها والا اي وان لم يكن لها نفع وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها
القاضي وامر بحفظ الثمن ومنعها اي الملتقط اللقطة من ربها حتى ياخذ النفقة ولا
يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها اي ان لم يقم البينة وبين علامتها بان سمى
وزن الدراهم وعددها ووكاءها او شبه الدابة وسنها ان كانت دابة او حلية العبد واسمه
وجنسه وسنه حل الدفع اليه بلا جبر من القاضي وقال مالك والشافعي يجبر وينتفع بها لو
كان الملتقط فقيرا والا اي وان لم يكن فقيرا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزو
جته وولده لو كانوا فقراء

كتاب الابق

تناسب الكتابين
من حيث

من حيث ان فيهما احياء المال بعد ما صار على غرض الزوال وهو مملوك فر من مالكه قصدا اخذه
احب وافضل من تركه ان قوي اي قدر عليه واخذ الضال قيل كذلك وقيل تركه اولى والضال هو
الذي ضل الطريق الى منزل مالكه ومن رده من مدة سفر الى مولاه فله اربعون درهما
مطلقا سواء شرط او لم يشترط وفي القياس لا جعل له الا بشرط وهو قول الشافعي فهذا اذا لم يعده الا
عانة حتى اذا قال المالك لآخر قد ابق عبدي ان وجدته فخذه فقال نعم فوجد المأمور على مسيرة
السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قدر على الاعانة كذا في الخلاصة ولو
كانت قيمته اقل منه وهو قول ابي يوسف وقال محمد يقضي له بقيمته الا درهما ومن رده لاقل منها
فبحسابه وحسابه قد يكون بتصالحهما وقد يكون برأي الحاكم وقد يكون بتوزيع الاربعين على
الايام الثلاثة فان جاء به من مسيرة يوم فله ثلث اربعين وان جاء به من مسيرة يومين فله ثلثا اربعين
على هذا والمدبر وام الولد كالقن في وجوب الجعل التام وان ابق من الراد لا يضمن الراد
هذا اذا اشهد على انه ياخذه ليرده على المالك ويشهد اي وعليه ان يشهد انه اخذه ليرده فالا
شهاد عليه حتم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو رده من لم يشهده وقت الاخذ لا جعل له عند ها
وجعل الرهن اي لو ابق العبد المرهون فرده فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل
الدين او اقل منه فان كانت اكثر منه فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن وام نفقته كا
اللقطة

كتاب المفقود

تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما غايب لم يدر
اثره ثم المفقود موجود نظرا الى اول حاله وفي الاثر نظرا الى ماله كالميت وحكمه شرعا انه حي
في حق نفسه حتى لا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته هو غايب لم يدر موضعه و
حياته وموته ونصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق
منه على قريبه ولادا اي من جهة الولاد كالابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد
وعلى زوجته فان كان المفقود نصب في حال حضرته قيما ليقوم على ماله ويحفظ حال غيبته فلا ينصب
القاضي ولا يفرق القاضي بينه اي بين المفقود وبينها اي وبين زوجته مطلقا خلافا لمالك
فان عنده يفرق بعد مضي اربع سنين ان طلبت وتعتد عدة الوفاة ويحكم القاضي بموته
بعد تسعين سنة من يوم ولد وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم

Copyright © King Saud University